

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٢ /

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية برقم (٦١٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٩/٢٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والإشتراكات) والمواد (٨/٢، ٩/٢، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٠/١/١ وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٣	٠,١٥
٤٤	١,٠٩
٤٥	٢,٠٦
٤٦	٣,٠٧
٤٧	٤,١٢
٤٨	٥,٢٢
٤٩	٦,٣٥
٥٠	٣,٩٦
٥١	٣,٩٨
٥٢	٤,٠٧
٥٣	٤,٢٢
٥٤	٤,٤٦



٤٦٠٧٦

مستلم

٤,٧٨	٥٥
٥,١٩	٥٦
٥,٧١	٥٧
٦,٣٤	٥٨
٧,١٠	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

- (١) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وإذا إنتهت خدمته ولم يكن قد استكمل مدة العشر سنوات تستقطع من مستحقاته الاشتراكات المستحقة عليه عن المدة المكملة للعشر سنوات.
- (٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :

- (٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) من المادة (٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٩%	٣٠
١٠%	٣١
١١%	٣٢



٣٣	%١٢
٣٤	%١٣
٣٥	%١٤
٣٦	%١٥
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%١٩
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣١
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٦
٤٨	%٣٩
٤٩	%٤٢
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٣
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٥
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.



٤٦٠٧٦

مستلم

مادة (١٠) :

فى حالات إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من اجمالى الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستلم